

## الحماية الجزائرية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية

### – على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة –



طالب الدكتوراه / عادل بوزيدة  
جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر



#### ملخص:

سلطت هذه الدراسة الضوء على إحدى أهم موضوعات القانون الجزائري وأكثرها صلة بالثورة الرقمية التي شهدتها الربع الأخير من القرن الماضي أين أنصب موضوعها على مناقشة الآليات الجزائرية المقررة لحماية أسماء نطاق الأنترنت على ضوء ما جاء به قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في توجه من الباحث نحو اعتناق الرأي الفقهي القاضي ببحث الحماية الجزائرية لهذه العناوين ضمن القواعد القانونية لمنظومة حقوق المؤلف.

الكلمات المفتاحية: أسماء النطاق، المواقع الإلكترونية، الحماية الجزائرية، عادل بوزيدة. العنونة عبر شبكة الأنترنت. حقوق المؤلف عبر الوسائط الإلكترونية.

#### **Abstract:**

*this study brought to light one of the most important and most criminal law topics relevant to the digital revolution in the last quarter of the last century where the theme was focused on discussing punitive mechanisms for protection of Internet domain names in the light of its content copyright law and neighbouring rights in the orientation of the researcher towards embracing idiosyncratic opinion that examining the Penal protection of these titles under the legal rules of the copyright system.*

#### مقدمة:

تعني الحماية الجزائرية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت؛ تلك التدابير المتخذة من قبل المشرع الجزائري صونا للمصالح المادية والمعنوية ذات الصلة بهذه الأسماء والعناوين، وحماية لهذه الأخيرة من الاعتداءات وصور المساس غير المشروعة التي تلحقها. إضافة إلى تقرير حد من الأمن والحماية لحقوق الأشخاص مؤلفي هذه العناوين. أين تعد أسماء نطاق المواقع الإلكترونية مجالا خصبا لتنازع الحقوق، لما تمثله من أهمية بالغة على شبكة الأنترنت، وما تحتله من مكانة مهمة عبرها باعتبارها البوابة الرئيسية لدخول هذه الشبكة، ولما تحمله من دلالات تعريف بالمواقع الإلكترونية وتيسير تقني للوصول

إليها؛ وقد ازدهرت هذه الأهمية مع ازدياد تطبيقات الأنترنت وتنوع خدماتها؛ مما خلق نوعا من التنازع في شأن تسجيلها وحمايتها. ليكون من الواجب صيانة مكانة هذه العناوين في مواجهة السلوكات الجرمية الماسة بها، والمؤدية إلى النيل منها. طالما أقر القانون أحقية عناوين مواقع الويب وجدارتها بالحماية الجزائرية؛ بدء من تحديد طبيعة المصالح محل الحماية المرتبطة بنظام العنونة عبر المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت. وصولا إلى تقدير درجة وحدود هذه الحماية.

أسباب اختيار الموضوع: تعود دوافع ولوج الموضوع إلى الرغبة في مناقشة الإشكالات المتصلة به لحدائته، وقلة الابحاث القانونية ذات الصلة به؛ الأمر الذي يشكل سببا قويا ودافعا مهما لتناول جوانب الموضوع بالبحث والتحليل. سعيا لتحديد الإطار المفاهيمي لأسماء النطاق من حيث مفهومها، وقواعد تسجيلها وتثبيتها. وصولا إلى مناقشة الآليات الجزائرية المقررة لحماية هذه العناوين على ضوء ما جاء به قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. في محاولة الوقوف على السلوكات التي تشكل مساسا بأسماء نطاق الأنترنت، ومناقشة الإطار الأهم لها وهو المجال الذي ترتكب فيه هذه الاعتداءات ومحل وقوعها.

إشكالية البحث: انطلاقا من الأهمية التي يتمتع بها الموضوع، تعرضت الدراسة لمختلف الأطر الفقهية المتعلقة بعناوين مواقع الويب عبر شبكة الأنترنت. وصولا إلى فعالية السياسة الجزائرية التي جاء بها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في تقرير حماية جزائية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية. لأجل الإجابة على الإشكالية المطروحة حول ما مدى إمكانية حماية أسماء نطاق المواقع الإلكترونية على ضوء ما جاءت به منظومة حماية حقوق المؤلف والقواعد ذات الصلة بها ؟ بعد محاولة تحديد الإطار النظري لهذه العناوين؛ فما المقصود بأسماء النطاق ؟ وماهي إجراءات تسجيلها وضوابط تثبيت ملكيتها ؟ وماهي الآليات المقررة لحمايتها جزائيا ؟ وماهي أهم الاعتداءات التي تلحقها ؟.

منهج البحث: لأجل الإجابة على الإشكاليات السابقة وأخرى؛ تم اعتماد مناهج علمية معينة؛ تمثلت بالأساس في المنهج الاستقرائي، كطريقة علمية لتحليل الظواهر، والمنهج الوصفي عن طريق جمع المعلومات ووصفها ثم تصنيفها وهذا ما يتلاءم مع طبيعة هذه الدراسة، على النحو الذي يخدم البحث.

تقسيم البحث: للإجابة على الإشكاليات التي يطرحها الموضوع بإعمال المناهج العلمية المذكورة سلفا تم تقسيم الموضوع إلى محورين: تضمن الأول منهما الإطار المفاهيمي لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية؛ بمناقشة مفهومها، وقواعد إخضاعها لحماية قانون حقوق المؤلف؛ أما المحور الثاني فقد تعرض لأبرز الآليات المقررة جزائيا لحماية عناوين المواقع الإلكترونية؛ سواء الموضوعية منها، أو الإجرائية.

## المحور الأول

### الإطار المفاهيمي لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية

يمثل الإطار المفاهيمي لأسماء نطاق مواقع شبكة الأنترنت الإطار القانوني والفكري المنظم لمفهوم العنونة عبر هذه المواقع؛ وكذا حدود إخضاع هذه العناوين والأسماء لحماية قانون المؤلف والحقوق المجاورة. ويتم توضيح ذلك في فقرتين كما يأتي؛

#### أولا- مفهوم أسماء نطاق المواقع الإلكترونية:

يتعين لتحديد مفهوم عناوين نطاق المواقع الإلكترونية البحث في تعريفها وأنواعها من ناحية؛ ومناقشة آليات تسجيل هذه العناوين من ناحية أخرى:

تعريف أسماء النطاق وأنواعها: لم يتضمن التشريع الجزائري القائم تعريفًا لاسم نطاق المواقع الإلكترونية ولم يحدد أنواعها؛ الأمر الذي يوجب الرجوع إلى الاجتهادات الفقهية لاستجلاء هذه المسألة: تعريف أسماء نطاق المواقع الإلكترونية: تباينت الاتجاهات الفقهية في تعريف أسماء النطاق وتعددت المعايير المعتمدة في ذلك فذهب جانب من الفقه إلى تعريف اسم النطاق إعمالاً للطبيعة التقنية التي تميزه فعرفه على أنه: " ترجمة رقمية تتم عن طريق حروف معينة تسمح بدوران المعلومات عبر شبكة الأنترنت"،<sup>(1)</sup> وعرفه جانب آخر من الفقه مستندا إلى وظيفة الموقع الإلكتروني محل العنونة بأنه: " العنوان البريدي في المجال المعلوماتي والمتمثل في كونه صندوقا بريديا إلكترونيا يعبر عن عنوان صاحبه على شبكة الأنترنت حتى يتسنى الوصول إليه بصعوبة ويشير إلى موقعه عبر شبكة الأنترنت"<sup>(2)</sup> في حين ذهب اتجاه ثالث إلى الجمع بين المعيارين السابقين فعرف اسم نطاق الموقع الإلكتروني بأنه: " عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع على شبكة الأنترنت"<sup>(3)</sup>.

تكوين اسم نطاق الموقع الإلكتروني وأنواعه: يتكون اسم نطاق المواقع الإلكترونية تقنيا من شقين؛ ثابت ومتحرك؛ فأما الجزء الثابت فهو الذي يشير إلى البروتوكول المستخدم عبر الأنترنت ويعني وجود الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت ويرمز له بـ: " http:// www"<sup>(4)</sup> أما الشق المتغير فهو الذي يميز الموقع الإلكتروني عن غيره، ويطلق عليه تسمية العنوان الإلكتروني<sup>(5)</sup> ويتخذ اسم النطاق صورتين؛ الأولى تمثل فئة أسماء النطاق الدولية أو العليا وهي تلك المكونة من رموز الدول ذلك أن كل دولة تتخذ لنفسها رمزا مكونا من حرفين مشتقين من اسمها. أما الثانية فهي العناوين المحلية الوطنية وهي التي تتخذ من النطاق الجغرافي للدولة الواحدة نطاقا لها<sup>(6)</sup>.

#### - آليات تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية:

تخضع عملية تسجيل أسماء النطاق لعدة ضوابط تتحدد وتنوع بحسب نوع عنوان الموقع الإلكتروني سواء من حيث الجهة القائمة بالتسجيل أو في الإجراءات المتبعة فيه:

الهيئات القائمة على تسجيل أسماء النطاق: يتم تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية أمام هيئات دولية مختصة. وكانت هذه العملية تتم أمام هيئة أمريكية تدعى NSI<sup>(7)</sup> بدءا من سنة 1993،

إلى أن تعرض هذا الإسناد للنقد من قبل مجلس الدولة الفرنسي؛ الذي قال بخطورة هيمنة هذه المؤسسة على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية. ودع إلى ضرورة إسناد هذه المهمة إلى منظمة دولية متخصصة. وهو التوجه الذي تم اعتماده سنة 1999 باستحداث منظمة " ICANN ". وهي مركز تابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ليصبح المكلف الوحيد بتسيير أسماء نطاق المواقع الإلكترونية الدولية<sup>(8)</sup>. أما بالنسبة لعناوين المواقع المحلية فلكل دولة حق اختيار الهيئة أو المؤسسة العامة أو الخاصة المنوط بها تسجيل أسماء نطاق المواقع المحلية؛ ففي الجزائر يختص مركز البحث العلمي والتقني منذ سنة 1999 بمنح أسماء النطاق DZ وتسجيلها. أين قام هذا المركز بإنشاء مصلحة تابعة له مسؤولة عن استقبال المسائل المتصلة بأسماء النطاق والبت فيها<sup>(9)</sup>.

قواعد تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية: يخضع تسجيل أسماء نطاق المواقع الإلكترونية لجملة من الشروط والإجراءات؛ فأما عن شروط التسجيل فتندرج ضمن طائفتين؛ الأولى شكلية تتحدد بضرورة أن يبدأ اسم النطاق بحرف أبجدي أو رقم. إضافة إلى إمكانية استخدام رموز الوصلات ضمن عنوان الموقع الإلكتروني. كما يتوجب ألا يتعدى عنوان اسم النطاق 63 حرفاً، مع استحسان الإيجاز والبساطة في عنونة المواقع. إضافة إلى تناسب اسم النطاق وموضوع الموقع أو المشروع الذي يمثله؛ والثانية موضوعية تنحصر في شرط جودة العنوان الإلكتروني، واكتسابه تبعاً لقاعدة أول القادمين أول المخدمين<sup>(10)</sup>، إضافة إلى حتمية أن يكون الاسم مميزاً؛ يسهل الوصول إليه. ويمنع الخلط على الجمهور، وتضليله، هذا علاوة على شرط المشروعية الذي يعني تطابق عنوان الموقع الإلكتروني مع القانون، والتنظيمات المعمول بها<sup>(11)</sup> أما عن إجراءات تسجيل أسماء النطاق فتمر هذه العملية بالعديد من المراحل، تبدأ باختيار اسم نطاق الموقع الإلكتروني تبعاً لمبدأ الأسبقية في التسجيل، لتليها مرحلة تقديم الوثائق والمستندات اللازمة للتسجيل. لتنتهي عملية التسجيل بإبرام عقد تسجيل اسم نطاق الموقع الإلكتروني على شبكة الأنترنت. والذي يتخذ وصف عقد المقابلة؛ ذلك أن موضوعه ينصب على خدمة معلوماتية<sup>(12)</sup>.

### ثانيا- حدود خضوع اسم النطاق لقانون حماية المؤلف:

اختلف الفقهاء في شأن إخضاع أسماء نطاق المواقع الإلكترونية، لحماية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بين مؤيد ومعارض؛ الأمر الذي يحتم إضافة إلى طرح هذه الآراء مناقشة موقف هذا القانون من هذه المسألة:

#### 1- موقف الفقه من حماية أسماء النطاق بقانون المؤلف:

تباينت الاتجاهات الفقهية في تأسيس الحماية الجزائرية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية على قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ فذهب جانب إلى استبعاد هذه العناوين من حماية قواعد منظومة الملكية الفكرية؛ وذهب اتجاه آخر إلى الضد من ذلك ولكن ضمن اتجاهات فرعية مختلفة؛ وفي ما يلي توضيح ذلك:

## أ- الاتجاه الرافض لهذه الحماية:

ذهب جانب من الفقه، إلى رفض حماية أسماء نطاق المواقع الإلكترونية بموجب قانون حقوق المؤلف؛ مبررين توجههم هذا بالطبيعة المميزة لهذه العناوين. فمنهم من أدرجها تحت وصف المواطن الافتراضية، بسبب تشابه النظامين من حيث إجراءات التسجيل. غير أن عمومية العنوان الإلكتروني واتاحته لاطلاع الجمهور عليه، تتعارض مع الخصوصية، التي يتمتع بها الموطن الافتراضي<sup>(13)</sup>. مما عرض هذا الاتجاه للهجر. شأنه شأن الاتجاه المعتبر لعنوان الموقع الإلكتروني تطبيقاً مميزاً من مفاتيح خدمة المنتيل في فرنسا<sup>(14)</sup>، بسبب خروج هذا المفتاح من حماية الأنظمة القانونية القائمة. خلافاً لتلك التي يمكن أن تتمتع بها أسماء نطاق المواقع الإلكترونية<sup>(15)</sup>. ليظهر اتجاه ثالث؛ يقول بالطبيعة الخاصة لأسماء نطاق مواقع الويب وإخراجه من حماية الأنظمة القانونية المعمول بها<sup>(16)</sup>، غير أن إجراءات وقواعد تسجيل هذه العناوين حال دون اعتناق هذا التوجه.

## ب- الاتجاه نحو حماية أسماء النطاق بموجب قانون المؤلف:

اتجه جانب من الفقه<sup>(17)</sup> نحو بحث الحماية الجزائرية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية ضمن نصوص وقواعد قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ فيرى أنصاره، أن عنوان الموقع الإلكتروني هو نطاق تمييزي لخدمة عامة. كما يعتبر هذا الاتجاه اسم نطاق هذا الموقع علامة ذات بعد اجتماعي، يتم عن طريقها تمييز المشاريع، الهيئات أو الأشخاص، عن المحيط الإلكتروني المقارب، مقابلاً لدور الاسم في الجانب الإنساني؛ ليُكوّن اسم النطاق عنواناً لمسميه ودلالة عليه<sup>(18)</sup>. بعد أن كان جانب كبير من الفقه يعد هذه العناوين من عناصر الملكية الصناعية والتجارية، لما بينها وبين هذه العناصر من تشابه خاصة العلامة والمحل التجاريين<sup>(19)</sup>؛ ولعل هذا التوجه يسمح ببحث حماية أسماء النطاق بموجب قانون حقوق المؤلف.

## 2- ضوابط إخضاع اسم نطاق الموقع الإلكتروني لحماية قانون المؤلف:

لأجل حماية أسماء النطاق بموجب قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>(20)</sup> يتوجب أن يتوفر في هذه العناوين نفس شروط الحماية المقررة للمصنفات الرقمية بموجب هذا القانون، على أن يرتب الأثار والحقوق نفسها.

## 3- قواعد حماية أسماء النطاق بموجب قانون المؤلف:

لحماية أسماء نطاق المواقع الإلكترونية بموجب هذا القانون؛ يجب أن تنتهي إلى المصنفات المشمولة بالحماية، وفق الشروط المحددة قانوناً ضمن هذا القانون؛ فأما عن انتماء هذه العناوين إلى المصنفات المحمية فالراجح أن هذه الحماية تجد أساسها بنص الفقرة " أ " من المادة 4 من القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة<sup>(21)</sup> رغم الجدل الفقهي حول إمكانية التوسع في تفسير نص المادة المذكور؛ ذلك أن المشرع وبموجب هذا النص إنما أورد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر وأن عبارة: " وباقي المصنفات التي تماثلها " يراد بها باقي المصنفات التي لم يرد في هذه المادة<sup>(22)</sup>. في حين تتمثل شروط الحماية علاوة على شرط تسجيل أسماء نطاق مواقع الويب في اتسامها

بالابتكار والجدة؛ وهذه الصفة تعني تمتع عناوين المواقع الإلكترونية بالأصالة؛ في الإنشاء أو التعبير أو الإنتاج على النحو الذي تبرز فيه شخصية مؤلفه، بما يتماشى مع الطبيعة الفنية والتقنية لاسم النطاق<sup>(23)</sup>. إضافة إلى شرط التعبير عن العنوان محل الحماية أو ما اصطلح عليه بالأداء العلني<sup>(24)</sup>، والذي يعني التعبير عن اسم نطاق موقع الويب بأية وسيلة فنية على دعامة مادية<sup>(25)</sup>.

#### 4- آثار تقرير حماية أسماء نطاق المواقع الإلكترونية بموجب قانون المؤلف:

يكفل القانون لمؤلفي أسماء نطاق المواقع الإلكترونية، جملة من الحقوق منها المعنوي ومنها المادي<sup>(26)</sup>. فأما عن الحقوق المعنوية لصاحب عنوان الموقع الإلكتروني فتشمل حقه في تقرير نشر مصنفه، وفي تعيين طريقة النشر. وكذلك حقه في نسبة مصنفه إليه، وله وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحوير على مصنفه. ولا يجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك إلا بإذن كتابي منه، أو ممن يخلفه. وللمؤلف أخيراً الحق في سحب مصنفه من التداول<sup>(27)</sup>؛ أما عن الحقوق المالية مؤلف عنوان موقع الويب فتشمل حق الاستغلال المالي للمصنف، بمعنى أن للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال. ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه. ويتضمن هذا الحق نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور، مالم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(28)</sup>.

### المحور الثاني

#### آليات الحماية الجزائرية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي من شأنها إرساء حماية جزائية لأسماء نطاق وعناوين مواقع الويب، سواء ضمن تشريع حقوق المؤلف، أو ضمن النصوص الجزائية المتصلة به، وفي مايلي بيان ذلك:

##### أولاً- الآليات الجزائية الموضوعية لحماية عناوين المواقع الإلكترونية:

تمثل هذه الآليات تلك التدابير القمعية التي تضمنها قانون العقوبات، والنصوص المكملة له، والمرصودة من قبل المشرع كونها قواعد لتجريم الاعتداء على أسماء النطاق، أو أنظمة للمساءلة الجزائية عن هذا الاعتداء.

تجريم الاعتداء على عناوين المواقع الإلكترونية: تضمن الأمر 03 – 05 تجريماً لجملة من الاعتداءات، التي تصيب وتمس أسماء نطاق المواقع الإلكترونية، والحقوق المتصلة بها؛ فعالج هذا الأمر العديد من السلوكات التي تشكل مساساً مادياً بأسماء النطاق عبر شبكة الأنترنت، أو إخلالاً بالحقوق المتصلة بها ورصد لذلك العديد من الجزاءات، التي شأنها تحقيق فعالية الحماية المقررة جزائياً لأسماء نطاق مواقع الويب.

صور الاعتداء الواقعة على أسماء النطاق: تتنوع صور الاعتداء على أسماء وعناوين المواقع الإلكترونية فتأخذ صورة الاعتداء المباشر؛ ممثلاً في التقليد وفق البنيان القانوني المقرر لها، في نص

المادة 151 من الأمر 03 - 05. والمشكل من عناصر مادية، تنطوي على المساس بالحقوق المعنوية لمؤلف اسم النطاق؛ من جهة والاعتداء على حقوقه المادية ذات الصلة بعنوان الموقع الإلكتروني محل الحماية من جهة ثانية. هذا إضافة إلى الجوانب المعنوية المكونة لهذه الجريمة بسلوكاتها المختلفة. والمتمثلة في القصد الجنائي العام؛ بعنصري العلم والإرادة<sup>(29)</sup>. كما تأخذ صورة الاعتداء غير المباشر حال التعامل بأسماء النطاق المقلدة والامتناع عن دفع المكافئة المستحقة لمؤلفها وهي الصورة المجرمة بموجب نص المادة 151 من الأمر 03 - 05 في فقرتها الثالثة<sup>(30)</sup>.

الجزء المترتب عن الاعتداء على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية: رصد المشرع الجزائري عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، والغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) كجزاء أصلي؛ علاوة على المصادرة، نشر حكم الإدانة وغلق المؤسسة بوصفها عقوبات تكميلية مقررة عن الاعتداء على اسم النطاق في صورته البسيطة. هذا إضافة إلى حالة التشديد المتصلة بظرف العود، والمؤدية إلى مضاعفة العقوبات المذكورة<sup>(31)</sup>.

التوجه نحو نظام خاص للمساءلة الجزائرية عن المساس بعناوين المواقع الإلكترونية: بعد تقرير المشرع الجزائري لصور حماية المصنفات الرقمية، بموجب الأمر 05 - 03، اتجه المشرع نحو مساءلة مقدمي خدمات الأنترنت<sup>(32)</sup> عن المحتويات ذات الصلة بالاعتداء على أسماء نطاق وعناوين مواقع الويب: مقدمي خدمات الأنترنت المسؤولين جزائياً: تضمنت المادة 2 من القانون 09 - 04 تحديداً لمقدمي هذه الخدمات والمسؤولين جزائياً عن المخالفات التي تقع أثناء تقديمهم لخدمات الأنترنت فحصرهم في متعهدي الوصول والذين عرفتهم المادة المذكورة على أنهم: " كل كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بمنظومة معلوماتية " وكذا متعهدي الإيواء عبر هذه الشبكة والذين يقصد بهم تبعاً لنص المادة سالف الذكر: " كل كيان يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمات الاتصال أو مستعملها ".

شروط مساءلة مقدمي خدمات الأنترنت عن المساس بأسماء نطاق المواقع الإلكترونية: تقوم المسؤولية الجزائرية لمقدمي خدمات الأنترنت عن التعامل بأسماء النطاق المجرمة، وكذا المحتويات غير المشروعة ذات الصلة بالاعتداءات الواقعة عليها. بعلمهم بالصفة غير المشروعة لهذه المضامين<sup>(33)</sup>. والذي يتحقق بإخطارهم بالصفة المجرمة للمحتويات ذات الصلة بأسماء النطاق<sup>(34)</sup> من ناحية وسلبية مقدمي هذه الخدمات تجاه العناوين موضوع الاعتداء من ناحية أخرى. متى تحقق امتناعهم عن التدخل لسحب المحتويات التي تشكل اعتداء على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية المحمية؛ أو على الأقل منع وصول الجمهور إليها.

### ثانيا- الآليات الجزائرية الإجرائية لحماية عناوين المواقع الإلكترونية:

نص القانون الجزائري على جملة من الأحكام والقواعد ذات البعد الإجرائي والمرصودة كونها تدابيراً لحماية أسماء النطاق؛ خاصة في ما يتصل بالاختصاص الجزائري وتلك القواعد المقررة لإثبات الاعتداء على أسماء نطاق الأنترنت:

## 1- تعزيز قواعد الاختصاص الجزائي:

نظم المشرع الجزائري مسائل الاختصاص المحلي بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية<sup>(35)</sup>، حيث ينعقد الاختصاص الجزائي بنظر جرائم أسماء النطاق وجرائم المواقع الإلكترونية بمكان ارتكابها أو بمكان القبض على مرتكبها، وكذا موطن إقامة المتهم، ويضيف علاوة على ذلك مكان إيداع الحدث ومكان إقامة وليه غير أن خصوصية جرائم النطاق عبر المواقع الإلكترونية حالت دون كفاية القواعد التقليدية مما أدى بالمشرع للتدخل لسد الفراغ التشريعي القائم في هذا الشأن بموجب نص المادة 15 من القانون 09 - 04. فتبعاً لنص المادة سالف الذكر فإنه وزيادة على القواعد التقليدية تختص المحاكم الجزائرية بنظر جرائم المحتوى ذات العلاقة بأسماء النطاق المرتكبة خارج الإقليم الوطني متى ارتكبت من قبل أجنبي مساساً بمؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للاقتصاد الوطني.

تقرير نظام لإثبات الاعتداء على أسماء نطاق مواقع الأنترنت: يعني الإثبات إقامة الدلائل لدى السلطات المختصة، بالإجراءات الجزائية. على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون. ووفق القواعد التي أخضعها لها<sup>(36)</sup>. ولأجل اثبات الاعتداءات الواقعة على أسماء النطاق عبر المواقع الإلكترونية، يتوجب إثبات خضوع اسم النطاق لحماية قانون حقوق المؤلف جزائياً من جهة؛ وإثبات تحقق الشروط القانونية لهذه الحماية. بمراعاة مبادئ الإثبات الجزائي وخصوصية الوسائل المعتمدة فيه.

## 2- مبادئ إثبات الاعتداء على عنوان الموقع الإلكتروني محل الحماية:

يخضع إثبات الاعتداء على أسماء المواقع الإلكترونية، لإعمال مجموعة من المبادئ لاعتماد أدلة للإثبات الجزائي؛ فمنها قاعدة أصل البراءة والتي تعني معاملة المتهم المعلوماتي معاملة البريء حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية، وتترتب عن هذه القاعدة العديد من النتائج؛ التي تكفل إعفاء المتهم من إثبات براءته، وتضمن حريته الشخصية<sup>(37)</sup>. إضافة إلى قاعدة حرية الإثبات. حيث لا يقيد القاضي بدليل معين في إثبات المساس بأسماء وعناوين مواقع الويب، وإنما يشترط فقط في الدليل المعتمد من قبل القاضي بمناسبة إثباته لهذه الاعتداءات أن يؤدي إلى قناعة القاضي الوجدانية بصورة قاطعة، والتي تستلزم - أي القناعة الوجدانية للقاضي - أن جميع الأدلة مقبولة. وليس هناك تسلسل فيما بينها من حيث قوتها الثبوتية<sup>(38)</sup>. هذا من جهة ومن جهة ثانية؛ ينبغي القول في هذا المقام بأن الجرائم المتصلة بأسماء نطاق المواقع الإلكترونية، ثبت بجميع أدلة ووسائل الإثبات. متى استوفت الضوابط القانونية؛ وهي أن تخضع لقاعدة المشروعية وأن تطرح للمناقشة في الجلسة.

## 3- وسائل إثبات الاعتداء على أسماء نطاق المواقع الإلكترونية:

تتمثل وسائل إثبات الاعتداءات الواقعة على أسماء نطاق مواقع الويب، في الأدلة الرقمية المتمثلة في المعلومات التي يتم تشكيلها وفقاً للنظام الثنائي الرقمي للحاسبات الآلية، أو شبكاتها. أو المعلومات المتصلة بتعليمات التشغيل والتطبيق لنظم علم الحاسوب وشبكاته، والمرتبطة بارتكاب واقعة إجرامية. فالأدلة الرقمية تشمل جميع البيانات الرقمية التي تثبت وقوع جريمة من جرائم أسماء نطاق مواقع

الويب أو تُوجد علاقة بين الجاني والوقائع الجرمية<sup>(39)</sup>. ولهذه الأدلة مصادر عدة يمكن حصرها في أجهزة الحاسب الآلي وشبكاته، من جهة؛ وشبكة الأنترنت من جهة ثانية؛ فالأولى تتصل بنظم الحاسب الآلي وبرمجياته، والثانية تتصل بروتوكولات الأنترنت والشبكة الدولية للمعلومات. ويتم استخلاص هذا الدليل بانتقال الضبطية القضائية المتخصصة إلى مسرح الجريمة، لمعاينة محلها وجمع الإستدلالات بشأنها. وإرسالها إلى المخبر العلمي، لترجمة التحاليل التي تتضمنها. لغرض تحرير محضر بشأنها. وعرضه على الخبرة باتباع قواعد تقنية لغرض حمايتها، ليقدّم الدليل بعدها إلى القضاء لتقدير مشروعيتها، وقيمتها القانونية<sup>(40)</sup>.

### خاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع " الحماية الجزائرية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية على ضوء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة " بمحاولة تناول أفكاره من جوانبها المختلفة وتأصيلها من خلال ربط الجزئيات بالكليات، حتى تكون الدراسة ذات رؤية شمولية، في محاولة لتحديد الخطوط الرئيسية للموضوع.

وفي ما يلي أهم النتائج المتوصل إليها والمقترحات التي خرج بها الباحث.

### النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها:

- 1- فيما يتعلق بالإطار المفاهيمي لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية: من خلال المعالجة التي عنت بها هذه الجزئية من البحث توصل الباحث إلى:
  - أ- بالنسبة للمفهوم أسماء نطاق المواقع الإلكترونية:

توصلت الدراسة ضمن هذه الجزئية؛ إلى القول باتصال عناوين المواقع محل الدراسة تقنيا بخدمات إيواء المواقع الإلكترونية، وتطبيقات المعلوماتية عبر شبكة الأنترنت. لما تمثله عناوين النطاق من أهمية في تكوين مواقع الويب؛ والقول بخلو المنظومة التشريعية الجزائرية من تحديد مفهوم دقيق لعناوين المواقع الإلكترونية. وانعدام تنظيم قانوني مستقل لهذه الكيانات، والمحتويات الرقمية ذات الصلة بها؛ وكذا القول بتعدد الآراء الفقهية وتنوع المعايير المعتمدة من قبل أنصارها في تحديد تعريف لهذه العناوين. وضبط قواعد تصنيفها؛ إضافة إلى القول بتمتع عناوين وأسماء نطاق المواقع الإلكترونية؛ بخصوصية التسجيل، وإثبات الملكية. لخضوعها لإجراءات وشروط ذات بعد دولي في فئة منها، ناهيك عن تمتع طائفة منها بمحدودية النطاق في التسجيل.

- ب- بالنسبة لإمكانية إخضاع أسماء النطاق لحماية قانون حقوق المؤلف:

بالنسبة لهذه الجزئية توصل البحث إلى؛ تباين واحتدام الجدل الفقهي، في شأن بحث الحماية الجزائرية لعناوين المواقع الإلكترونية، ضمن منظومة حقوق الملكية الفكرية. وتحديدًا بالقواعد ذات الصلة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ليستقر الفقه المعاصر على إمكانية بحث هذه الحماية ضمن المنظومة المذكورة. على أن تتضمن هذه الأخيرة إشارة بضمن هذه الحماية ونطاقها. بأن تقر شروطا

وأثارها لها. أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة؛ فقد أورد الأمر 03 - 05 عناوين المواقع الإلكترونية ضمن المصنفات المشمولة بالحماية دون التصريح بالاسم المباشر لها. وذلك بإلحاقها بمصنفات تماثلها. وهي الكيانات المنطقية وبرامج الحاسب الآلي، بعد أن عدد فئة المصنفات المشمولة بالحماية وأوردها على سبيل المثال. الأمر الذي خلق نوعاً من الجدلية في الدراسات الفقهية. وقد عالج التشريع المذكور أيضاً شروط خضوع أسماء النطاق وغيرها من المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية، ورتب عن هذه الحماية جملة من الحقوق لمؤلفي هذا العنوانين وأصحاب الحقوق المرتبطة بها.

## 2- بالنسبة لآليات الحماية الجزائرية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية:

خرج الباحث إلى القول بمتانة المنظومة المرصودة من قبل المشرع الجزائري في هذا الشأن؛ سواء في الشق الموضوعي بتجريم الاعتداءات الواقعة على هذه العناوين أو بتنظيم المسألة عن هذه الاعتداءات وما يلحق ذلك من إجراءات تُعني بتطبيق الجزاء الجنائي على المخالفين:

أ- بالنسبة للآليات الموضوعية لحماية أسماء نطاق المواقع الإلكترونية: تنوعت الآليات الموضوعية لحماية أسماء النطاق بين تجريم المشرع للاعتداءات الواقعة على هذه العناوين. وتعيدها بين اعتداءات مباشرة وغير مباشرة. وكذا رصد جزاءات قمعية، كأثار لهذه الاعتداءات هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى تقرير المشرع لتدابير وأنظمة خاصة للمساءلة الجزائرية عبر شبكة الأنترنت، خاصة بما يتصل بالمتدخلين المهنيين عبر هذه الشبكة.

ب- بالنسبة للآليات الإجرائية للحماية الجزائرية لأسماء نطاق المواقع الإلكترونية: نقول بسلامة التوجه الذي اعتنقه المشرع الجزائري في شأن الآليات الإجرائية المكرسة من قبله لحماية أسماء وعناوين المواقع الإلكترونية، عبر شبكة الأنترنت. سواء من حيث تعزيزه لقواعد الاختصاص بالجرائم المرتبطة بعناوين المواقع الإلكترونية؛ أو تقريره لمبادئ ووسائل إثبات هذه الجرائم.

## التوصيات:

خرج من هذا البحث بتوصيات مهمة تتضمن دعوة المشرع إلى:

1- تعديل قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، على النحو الذي يمكن من إخضاع أسماء النطاق عبر شبكة الأنترنت لحماية هذه المنظومة وذلك بتقرير المعالم النظرية والمفاهيم القانونية ذات الصلة بعنوان المواقع الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت. وضبط الإجراءات المعتمدة في التسجيل وتقرير الشروط الكافية لذلك.

2- حسم الجدلية الفقهية في شأن إمكانية خضوع عناوين المواقع الإلكترونية لحماية قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ بضبط نص المادة 4 من الأمر 03-05 في قفرتها الأولى والمحددة للمصنفات المشمولة بالحماية لتكون على النحو التالي: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:

3- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص، والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب وكذا التطبيقات والمدخلات التقنية ذات الصلة بعمل شبكة الأنترنت وبروتوكولات العنونة والتواصل عبر المواقع الإلكترونية لهذه الشبكة، والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب المواعظ؛ وباقي المصنفات التي تماثلها".

## الهوامش:

- (1) علي عادل إسماعيل، الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2007، ص: 134.
- (2) محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، د. د. القاهرة، 2005 ص: 39.
- (3) - هادي مسلم يونس، إجراءات وقواعد تسجيل أسماء النطاق لمواقع الأنترنت، الرافدين للحقوق، المجلد 3، السنة العاشرة، العدد 62، العراق، 2005، ص: 142.
- (4) اختصاراً لـ: World Wide Web والتي تعني شبكة الويب العالمية.
- (5) علي عادل إسماعيل، مرجع سابق، ص: 138.
- (6) رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامة التجارية وأسماء مواقع الأنترنت، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون، الإمارات العربية المتحدة، يناير 2005، ص: 25.
- (7) وهي مختصر لـ: " Network Solution Inc".
- (8) طاهر شوقي مؤمن، النظام القانوني لاسم النطاق، مجلة مصر المعاصرة، العدد 205، أبريل، 2011، ص: 18.
- (9) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص: 198.
- (10) ويطلق على هذه القاعدة أيضاً مبدأ الأسبقية في التسجيل ومفادها أن من يسجل الاسم أولاً يمنح له بغض النظر عن سبق استعمال هذا العنوان من قبل الغير. هادي مسلم يونس، مرجع سابق، ص: 150.
- (11) طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص: 40.
- (12) طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص: 42.
- (13) أنظر في هذه الاتجاهات؛ شريف محمد غنام، حماية العلامة التجارية عبر الأنترنت وعلاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص: 24.
- (14) وهي خدمة إلكترونية فرنسية انتشرت بشكل واسع خلال ثمانينات القرن الماضي تتم عن طريق جهاز يحمل اسم Minitel يشبه الحاسب المنزلي يمثل وسيلة اتصال مرئية تنقل الكتابة والصور وقد استخدم كأداة لإبرام العقود وممارسة الأنشطة التجارية. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر شبكة الأنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والأنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص: 25.
- (15) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، دار صادر، بيروت، 2001، ص: 51.
- (16) شريف محمد غنام، مرجع سابق، ص: 40.
- (17) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2002، ص: 284.
- (18) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص: 250.
- (18) علي عادل إسماعيل، مرجع سابق، ص: 140.
- (19) محمد شريف غنام، مرجع سابق، ص: 38.
- (20) الأمر رقم: 03 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 يوليو 2003.

- (21) والتي نصت على: "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي:  
المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص، والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب  
والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب المواعظ وباقي المصنفات التي تماثلها".
- (22) مشري راضية، الحماية الجزائرية للمصنفات الرقمية، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 34، جوان 2013، ص: 138.
- (23) - محمد حسنين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص: 416.
- (24) - مشري راضية، مرجع سابق، ص: 139.
- (25) - سامر الدلالة، مشكلات الحماية الجزائرية لبرامج الحاسب الآلي في القانون الأردني، مجلة المنار، العدد الرابع، الأردن، 2005، ص: 610.
- (26) - المادة 121 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مرجع سابق، ص: 6.
- (27) - المواد من: 22 إلى 26 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص: 6.
- (28) - المواد من: 27 إلى 32 من الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص: 7.
- (29) - مشري راضية، مرجع سابق، ص: 141.
- (30) - مشري راضية، مرجع سابق، ص: 142.
- (31) - مشري راضية، مرجع سابق، ص: 144 وما بعدها.
- (32) - وذلك بموجب القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.
- (33) - حيث نصت المادة 12 من القانون 09 - 04 في الفقرة " أ " منها على ضرورة التدخل الفوري من قبل مقدمي خدمة أنترنت لسحب المحتويات التي يتيحون الاطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.
- (34) - ويتم إخطار مقدمي الخدمات عن طريق إعداري أو بموجب قرار قضائي قاضي بعدم مشروعية المحتوى عبر الشبكة وفقا لمنصوص المادة 394 مكرر 8 المستحدثة بموجب القانون 16 - 02 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق لـ 19 يونيو 2016 المعدل لقانون العقوبات والمتمم له، ج ر ج عدد 37 المؤرخة في: 17 رمضان 1437 الموافق لـ 22 يونيو 2016.
- (35) - الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ: 8 يونيو سنة 1966 ج. ر. عدد 48 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- (36) - سعدي حيدرة، الدليل الجنائي المباشر بين الشرعية والمشروعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص: 09.
- (37) - هشام عبد الحميد الجميلي، الإثبات الجنائي والدفع الجنائية، دار الكتب القانونية، الاسكندرية، 2015، ص: 32.
- (38) - كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دارالتفسير، أربيل، 2007، ص: 41.
- (39) - مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الأنترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص: 256.
- (40) - طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد 12، العدد الأول، البحرين، 2012، ص: 44.